ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 945

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2190.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 570.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية 945

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.04 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 946

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.04 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 946

شركة «وفا سلف». ـ اعتماد جديد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 13.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتخويل اعتماد جديد لشركة «وفا سلف» بوصفها شركة تمويل 946

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005-601 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005)..... 948

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 475.05 صادر في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 956

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 474.05 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط..... 956

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 957

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 957

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 441.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 957

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 442.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 958

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 443.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 958

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 444.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 959

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 445.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 959

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 446.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 960

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 960

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 448.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 960

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 449.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 961

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 450.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 961

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 466.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 962

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 467.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 962

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 468.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 962

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 469.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 963

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 470.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 963

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 471.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 964

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 472.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 964

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 473.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 965

وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 518.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) بقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام..... 965

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 519.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) بقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام..... 966

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 966

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

« .....

«العراق :

« ـ درجة الإجازة بكلوريوس علوم في الهندسة المعمارية ـ كلية «الهندسة ـ جامعة بغداد.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2190.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 570.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الأمراض الجلدية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

« .....

«بلجيكا :

« ـ الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في الأمراض «الجلدية، كلية الطب لجامعة لييج (Liège)، مشفوعة بشهادة «تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.04 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

« .....

« Allemagne :

« .....

« - Den akademischen grad master of arts in architecture
« M.A (Arch) - Fachhochschule - Munster university of
« applied sciences. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.04 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 فبراير 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) :

« .....

«بلجيكا :

« - Grade académique de pharmacien - Université Libre
« de Bruxelles. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 13.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتخويل اعتماد جديد لشركة «وفا سلف» بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 25 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1211.96 الصادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) بتخويل شركة «وفا سلف» اعتمادا بوصفها شركة تمويل ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والسياحة رقم 1324.00 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بتخويل شركة «وفا سلف» اعتمادا بوصفها شركة تمويل لأجل القيام بالعمليات المتعلقة بالإيجار المفضي إلى الشراء والإيجار الطويل الأمد ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1396.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتخويل اعتماد جديد لشركة «CREDOR» بوصفها شركة تمويل لأجل الاستمرار في مزاولة نشاطها بعد إسناد مراقبة رأس مالها إلى شركة «وفا سلف» ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 6.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتخويل اعتماد جديد لشركة «وفا سلف» بوصفها شركة تمويل لأجل إعادة هيكلة رأس مالها بعد إسناد مراقبتها إلى البنك التجاري المغربي ؛

ونظرا للطلب الذي قدمته شركة «وفا سلف» بتاريخ 17 سبتمبر 2004 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 21 ديسمبر 2004 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «وفا سلف» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني، رقم 1 بالدار البيضاء بوصفها شركة تمويل لأجل القيام بعمليات القرض للاستهلاك وكذا العمليات المتعلقة بالإيجار المفضي إلى الشراء والإيجار الطويل الأمد والاستمرار في مزاولة نشاطها بعد عملية الإدماج والاندماج مع شركة «CREDOR».

المادة الثانية

تؤهل شركة «وفا سلف» لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد على سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005 - 601 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 10 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد ابراهيم الفينو - بصفته مرشحا - في مواجهة السيد العربي زكري طالبا فيها إلغاء انتخابه وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عمر السوسي - بصفته مرشحا - في مواجهة السيد العربي زكري وعلى العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي في 14 أكتوبر 2002 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد القادر أحمين - بصفته مرشحا - وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد اللطيف السردي - بصفته مرشحا - طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «آسفي الجنوبية» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كاريم والعربي زكري وعبد المجيد موليم وعبد الكبير بن زوينة أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 و 21 و 24 و 28 و 29 و 30 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه السيد العربي زكري للترشح وعدم قابليته للانتخاب :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه السيد العربي زكري لم يكن مؤهلا للترشيح للانتخابات باعتبار أنه اختل فيه شرط من الشروط المطلوبة ليكون ناخبا اعتمادا على المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تحيل ضمنيا على أحكام المادة الخامسة من مدونة الانتخابات التي يستفاد منها أن من بين من لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها والتي من بينها تزوير الوثائق الإدارية أو الشهادات، ذلك أن المطعون في انتخابه سبق أن كان موضوع متابعتين من أجل ارتكاب جنحة التزوير في وثيقة إدارية أدين فيهما من طرف الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بآسفي :

الأولى : في القضية الجنحية رقم 2294/98 إذ تمت إدانته بمقتضى القرار رقم 2411 بتاريخ 3 ماي 1999 والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها ألف درهم، كما تم رفض طلب النقض المقدم من طرفه وذلك بمقتضى قرار المجلس الأعلى رقم 635/4 الصادر في 24 ماي 2000 في الملف الجنائي رقم 22977/99 وعلى إثر ذلك أصدر السيد عامل إقليم آسفي بتاريخ 6 ديسمبر 2000 قرارا تحت رقم 74 يقضي بإقالة المطعون في انتخابه من عضوية مجلس الجماعة الحضرية لليوسفية بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية بناء على قرار المجلس الأعلى، وإذا كان المطعون في انتخابه قد تم تمتيعه بالعفو الملكي فإن الظاهر من مراسلة السيد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بآسفي الموجهة إليه قصد إخباره بالعفو هو اقتصار هذا الأخير على العقوبة الحبسية فقط إذ إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من ظهير 8 أكتوبر 1977 صريحة في أن قرار العفو يجب أن يتضمن التنصيص على مشتملات هذا العفو من العقوبات الأصلية والتابعة أو الإضافية بما فيها انعدام الأهلية أو فقدانها لممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية ولأجل ذلك فإنه لا يترتب على العفو سوى الإعفاء من قضاء العقوبة الحبسية دون الإدانة والعقوبات المالية والتدابير الوقائية التي تبقى قائمة رغم العفو ؛

والثانية : في القضية الجنحية قرار رقم 351 في الملف رقم 23/2001 إذ تمت إدانته بتاريخ 15 نوفمبر 2001 والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها ألف درهم، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المشار إليه أعلاه فإن مانع الأهلية لا يرفع عن المحكوم عليه بالحبس إلا بمرور عشر سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها، أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وبما أن أجل عشر سنوات، من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، لم ينقض بعد، فإن المانع يبقى قائما، ويكون الإعلان عن فوز المطعون في انتخابه باطلا ؛

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى الوثائق والمستندات المدلى بها والمستحضرة من طرف المجلس الدستوري، ومن التحقيق الذي استلزم في النازلة، بقصد التأكد من بعض وقائعها، استنفاذ بعض المساطر القانونية المتبعة في كل درجة من درجات التقاضي :

1 - أن من الثابت كون المطعون في انتخابه صدر ضده حكم بالإدانة لارتكاب جنحة التزوير عن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 3 ماي 1999 تحت رقم 2411 في الملف الجنائي رقم 2294/98 قضى عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها ثلاثة أشهر وغرامة قدرها ألف درهم،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأن المجلس الأعلى رفض في قراره رقم 635/4 بتاريخ 24 ماي 2000 في الملف الجنائي رقم 22977/99 طلب الطعن بالنقض، الأمر الذي أصبح معه الحكم بالإدانة نهائيا ؛

2 ـ أن السيد والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي أصدر قرارا عامليا عدد 74 بتاريخ 6 ديسمبر 2000 يقضي بمعاينة استقالة المطعون في انتخابه من عضوية مجلس الجماعة الحضرية لليوسفية بسبب فقدانه الأهلية الانتخابية ؛

3 ـ أن المطعون في انتخابه تمتع بالعفو الملكي في القضية رقم 2294/98 المحكومة بتاريخ 3 ماي 1999 من طرف محكمة الاستئناف بآسفي وذلك بمناسبة عيد الفطر السعيد لسنة 1421 هجرية 2000 ميلادية وتم إشعار السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي بهذا التدبير بمقتضى الرسالة عدد 5496 س/3 بتاريخ 29 ديسمبر 2000 الذي بدوره أشعر المطعون في انتخابه بمقتضى الإرسالية عدد 325 بتاريخ 5 يناير 2001 ؛

4 ـ أن لجنة الفصل بجماعة اليوسفية بإقليم آسفي أصدرت قرارا تحت رقم 1 بتاريخ 28 يونيو 2002 بالتشطيب على المطعون في انتخابه من اللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة المسجل بها بالدائرة الانتخابية رقم 26 بعلة فقده الأهلية الانتخابية ؛

5 ـ أن المحكمة الإدارية بمراكش أصدرت قرارا تحت رقم 154 بتاريخ 17 يوليو 2002 في الملف رقم 149/2002، في معرض فصلها في الطعن المقدم إليها من طرف المطعون في انتخابه ضد قرار لجنة الفصل بجماعة اليوسفية بإقليم آسفي القاضي بالتشطيب عليه من اللائحة الانتخابية، يقضي بإلغاء قرار لجنة الفصل المطعون فيه وبإعادة تقييد المطعون في انتخابه باللائحة الانتخابية لبلدية اليوسفية ـ إقليم آسفي، كما أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أصدرت باعتبارها مرجعا استئنافيا قرارا تحت رقم 507 بتاريخ 5 سبتمبر 2002 في الملف الإداري رقم 2002/4/1547 يقضي بعدم قبول استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش المقدم من لجنة الفصل بجماعة اليوسفية في شخص رئيسها وأعضائها باعتبار أن رئيس لجنة الفصل لا يعد من ضمن الأشخاص المخول لهم حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في موضوع التسجيل في اللوائح الانتخابية ؛

6 ـ أن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بآسفي أصدرت قرارا تحت رقم 351 بتاريخ 15 نوفمبر 2001 في القضية الجنائية رقم 23/2001 بمؤاخذة المطعون في انتخابه من أجل ارتكاب جنحة التزوير في شهادة إدارية والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها ألف درهم، وأن المجلس الأعلى أصدر قرارا، في معرض البت في طلب النقض، بتاريخ 10 ديسمبر 2003 تحت رقم 1395/4 في الملف رقم 14034/2002 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف المشار إليه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها وهي متركبة من هيئة أخرى، وبعد إحالة القضية على المحكمة المذكورة فتح لها الملف الجنائي الاستئنافي رقم 96/2004 ؛

وحيث إنه لئن كان من الثابت أن المطعون في انتخابه قد شمله العفو الملكي السامي، إلا أنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن إرسالية مديرية الشؤون الجنائية والعفو ليس فيها ما يفيد أو العفو الذي استفاد منه المطعون في انتخابه هو عفو شامل إذ إن من شأن هذا الأخير وحده أن يضع بعد الحكم بالإدانة الحد للأثر الجنائي للحكم ويؤدي بالتالي إلى محو كل آثاره، الأمر الذي يتجلى معه أن آثار العفو الذي متع به المطعون في انتخابه تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من نتائج قانونية، وخاصة اعتبار المطعون في انتخابه ـ المعفو عنه ـ ذا سابقة في حساب العود واجتماع الجرائم واستمرار حرمانه من الحقوق المدنية المحروم منها ومن بينها أهلية الترشح والقابلية للانتخاب ؛

وحيث إن لأهلية الترشح صلة ومساسا بالنظام العام، مما جعل القانون التنظيمي لمجلس النواب يفرد لفقدها الفقرة الثالثة من المادة 83 كحالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب ويرتب على فقدانها إلغاء الانتخاب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، ودون حاجة للتعرض لباقي المآخذ الواردة في هذا المضمار، يتعين التصريح بالإلغاء الجزئي للاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 الخاص بالدائرة الانتخابية «آسفي الجنوبية» وإبطال انتخاب النائب العربي زكري لعدم أهليته للترشح ولعدم قابليته للانتخاب عملا بأحكام المادتين 83 (فقرة ثالثة) والفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، التي جاءت تقضي في مستهلها أنه : «إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب على إثر طعن أو.... ، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي بإبطال الانتخاب أو الذي يثبت فيه شغور المقعد»، الأمر الذي يكون معه المآخذ المثار قائما على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وبأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الفرع الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية عرفت منذ انطلاقها وحتى يوم الاقتراع مناورات تدليسية أثرت في إرادة الناخبين وبالتالي في نتيجة الاقتراع، تمثلت في خرق مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح، ذلك أن أحد المطعون في انتخابهم قام بتسخير البناية المملوكة للمكتب الشريف للفوسفاط واتخاذها مقرا لتجمعاته ومنطلقا للجان دعمه خلال الحملة الانتخابية، وإن القيام بمثل هذا العمل داخل مدينة اليوسفية، التي يشكل العمال الفوسفاطيون وأفراد أسرهم غالبية سكانها، لمن شأنه أن يخل بمبدإ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين، كما قام أحد المطعون في انتخابهم بتوظيف مجموعات من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشباب العاطل يقدر عددهم بالمئات غطت كل نقط الدائرة الانتخابية وهو عدد «يفوق حاجيات الحملة الانتخابية» بل يعتبر في الحقيقة شراء لذمم هؤلاء العاطلين مقابل ضمان أصواتهم وأصوات أفراد عائلاتهم، كما قام نفس المطعون في انتخابه إبان الحملة الانتخابية بشراء أرض فلاحية ووهبها لسكان حي الرزازقة بجمعة سحيم لاستعمالها كمقبرة مقابل ضمان تصويت سكان هذا الحي لفائدته بالإضافة إلى الولائم التي كان يقيمها طيلة الحملة الانتخابية بكل أرجاء الدائرة، وأن المتاجر التي يملكها المطعون في انتخابه وأفراد عائلته المنتشرة بكل مدن الإقليم كانت «تنشط» في توزيع الأدوات المنزلية على الناخبين، وأن إخوة أحد المطعون في انتخابهم قاموا بنقل الناخبين جملة لمكاتب التصويت واقتحام هذه الأخيرة لإرهاب الناخبين، وأن أحد المطعون في انتخابهم بصفته مقاولا قام بإنجاز عدة صفقات عمومية من أجل مد بعض القرى بالإقليم بالكهرباء، واستعمال شاحنات ورافعات مقاولته في الحملة الانتخابية لتجوب الأسواق والمداشر ومدن الدائرة لإيهام السكان بأنه الآمر الناهي الذي يملك وحده قرار تزويدهم بالكهرباء، وأن أحد أعضاء الجماعة القروية لجنان بويه (دائرة الشماعية) كان من بين خمسة أعضاء الجماعة طلب منهم التصويت لصالح أحد المطعون في انتخابهم قصد ضمان جميع أصوات الدائرة الانتخابية رقم 19 مقابل مبلغ 3000 درهم للواحد إلا أنه لم يذعن لذلك خلافا للباقين «كما تؤكد ذلك شهادته» ؛

لكن، حيث إن ما تضمنته هذه الادعاءات يتعلق كله بوقائع لم تدعم بأي سند فيما يخص حقيقة حصولها، والإفادة والصورة الشمسية لبناية ولائحة أسماء بعض الأشخاص المطلوب استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم لدعم بعض الادعاءات غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من هذه المآخذ غير مرتكز على أساس صحيح ؛

وحيث إن الفرع الثاني من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن النتائج التي تم الإعلان عنها بالنسبة للطاعن السيد عبد اللطيف السردي ليست هي نفس النتائج التي أفرزتها بالفعل صناديق الاقتراع، أي أن إرادة الناخبين قد تم تحريفها للإعلان عن فوز من يصوت المواطنون لفائدته، إذ إن محاضر المكاتب المركزية المهدة لجمع وإحصاء الأصوات قد تمت إعادتها بكاملها لإنقاص أصوات لفائدته ويتجلى ذلك في «الاضطراب» الموجود بين محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية من جهة، ونسخ محاضر المكاتب المركزية التي سلمت لممثلي المرشحين، وتلك التي تم إيداعها بالعمالة لترتيب النتائج عليها من جهة أخرى، وهكذا فإن من بين ما أسفرت عنه إعادة صنع المحاضر النتائج الخطيرة التالية :

1 ـ تضمن محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة لحضر أن عدد الأصوات الصحيحة هو 168 حصل منها الطاعن على 103 أصوات، وهي نفس النتيجة المضمنة بنسخة محضر المكتب المركزي المسلمة لممثله، في حين تضمنت النسخة المسلمة من طرف العمالة حصول العارض على 3 أصوات فقط، أي أن 100 صوت قد أنقصت له ؛

2 ـ تضمن محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة لحضر حصول الطاعن على 91 صوتا من بين 260 صوتا صحيحا، ونفس النتيجة تضمنها محضر المكتب المركزي في حين يتبين من النسخة المسلمة من طرف العمالة أن الطاعن لم يحصل إلا على صوت واحد، فحرم بذلك من 90 صوتا ؛

3 ـ تضمن محضر المكتب المركزي لجماعة اجنان بويه بالنسبة لمكتب التصويت رقم 5 أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها هو على التوالي 168 و 21 و 189 في حين تضمن محضر مكتب التصويت المعني أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها هو على التوالي 197 و 2 و 195، وبالنسبة لمكتب التصويت رقم 20 أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها هو على التوالي 108 و 32 و 76 في حين تضمن محضر مكتب التصويت المعني أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها هو على التوالي 112 و 16 و 96، وبما أن محاضر المكاتب المركزية المتعلقة بالجماعة المشار إليها حررت منها ثلاث نسخ على نحو مختلف من حيث البيانات المضمنة فيها، فإنه لا سبيل إلى ترجيح واحد على الآخر لاعتماده عند حساب النتائج، وقد حصل الطاعن بمكتب التصويت رقم 5 على 37 صوتا بمكتب التصويت رقم 20 على 20 صوتا كما هو ثابت من محضري المكتبين المذكورين بالحروف والأرقام ومن محضر المكتب المركزي الذي حصل على نسخة منه، في حين يتبين من النسخة الصادرة عن العمالة أن الطاعن حصل بالمكتب الأول على 3 أصوات ولم يحصل بالمكتب الثاني على أي صوت، الأمر الذي أدى إلى حرمانه من 54 صوتا، وبسبب هذا التناقض تضمن محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء تحفظا بخصوص النتائج التي تم احتسابها للمطعون في انتخابه السيد عبد الكبير بن زوينة، لما تمت معاينته من زيغ عن الضوابط القانونية ورغبة في تحريف الإرادة الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابه المذكور ؛

4 ـ تضمن كل من محضر المكتب المركزي لجماعة رأس العين ومحاضر مكاتب التصويت التابعة له حصول الطاعن على ما مجموعه 186 صوتا، في حين لم تحتسب لفائدته سوى 136 صوتا، إذ حصل بمكتب التصويت رقم 11 على 54 صوتا وعدت له 4 أصوات فقط، الأمر الذي تسبب في حرمانه من 50 صوتا ؛

5 ـ تضمنت محاضر مكاتب التصويت رقم 13 و 27 و 55 التابعة لبلدية اليوسفية حصول الطاعن بها على التوالي 112 و 124 و 194 أي ما مجموعه 430 صوتا، في حين تضمن محضر المكتب المركزي عدم حصول الطاعن على أي صوت بالمكتبين الأول والثالث وحصوله على 24 صوتا بالمكتب الثاني الأمر الذي تسبب في حرمانه من 306 صوتا ؛

6 ـ تضمن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة اطياميم حصول الطاعن على 61 صوتا وهي نفس النتيجة التي تضمنها محضر المكتب المركزي، في حين تضمنت النسخة الصادرة عن العمالة حصول الطاعن على صوت واحد فقط الأمر الذي تسبب في حرمانه من 60 صوتا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ تضمن محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة لبخاتي حصول الطاعن على 73 صوتا، ولم تحتسب له في المكتب المركزي إلا ثلاثة أصوات، الأمر الذي تسبب في حرمانه من 70 صوتا ؛

ومما سبق عرضه يبين أن مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها لفائدة الطاعن والتي يدعي حرمانه منها هو 730 صوتا، واعتبارا لكون المطعون في انتخابه الحاصل على المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين حصل على 5539 صوتا على خلاف ما عكسته إرادة الناخبين، وعدت للطاعن 4940 صوتا فقط بدل 5670، الأمر الذي يستنتج منه أن الفوز كان يجب أن يعلن للطاعن ؛

لكن، حيث إنه يتجلى من المقارنة بين محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 5 بجماعة لحضر و 5 و 20 بجماعة جنان بويه و 11 بجماعة رأس العين و 13 و 27 و 55 ببلدية اليوسفية و 10 بجماعة اطياميم و 2 بجماعة لبخاتي ومحاضر المكاتب المركزية التابعة لها مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمتين الابتدائيتين بأسفي واليوسفية ونظائرها المدلى بها، أن ما نعاه الطاعن من تناقض بين النتائج التي حصل عليها والمدونة بالمحاضر المدلى بها وبين تلك المضمنة بالمحاضر المودعة لدى المحكمة إذ تم ـ حسب ادعائه ـ إنقاص العديد من الأصوات التي كان يجب أن تحتسب لصالحه، مرده إلى أن محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة لئن جاءت البيانات المضمنة في صدر الصفحة الثانية في كل منها مطابقة تمام المطابقة لمجموع الأصوات الموزعة على مختلف اللوائح المرشحة، وأن هذه الأعداد الأخيرة مطابقة أيضا لما هو مضمن بكل من أوراق إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المشار إليها والأوراق الباطلة المضافة إلى المحاضر، وأن النتائج المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت المعنية هي نفسها التي تم نقلها واعتمادها بمحاضر المكاتب المركزية التابعة لها مكاتب التصويت كما تم اعتمادها بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، فإن نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المشار إليها المدلى بها شابها محو وتشطيب بين على بعض النتائج الخاصة بكل من الطاعن وبعض المرشحين والمطعون في انتخابهم ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها ومحاضر المكاتب المركزية الخاصة بها سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمتين الابتدائيتين ومن أوراق إحصاء الأصوات المضافة إلى المحاضر ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة لحضر المدلى به تضمن حصول الطاعن على 103 أصوات، إلا أنه يتضح بمقارنته مع نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية أن هذا الأخير وإن جاء متطابقا مع نظيره المدلى به فيما يتعلق بجميع البيانات المدونة في رأس الصفحة الثانية إلا أنهما يختلفان فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمرشح السيد أبو بكر اعبيد حيث حصل الأول على 3 أصوات فقط وليس 103 فيما حصل الثاني على 160 صوتا وليس 60 صوتا كما تؤكد ذلك ورقة إحصاء الأصوات المرفقة بالمحضر، وهذه النتائج هي نفسها التي تضمنها محضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة، أما نظير هذا الأخير المدلى به وإن تضمن حصول الطاعن على 103 أصوات وحصول المرشح السيد أبو بكر اعبيد على 60 صوتا فقط، فإن هذه الأعداد لا تنسجم مع مجموع الأصوات التي حصل عليها الطاعن في الجماعة كلها وهي لا تتعدى 48 صوتا، كما لا تنسجم مع ما حصل عليه المرشح المذكور وهو 2215 صوتا، وهذه الأعداد هي نفسها المضمنة بمحضر المكتب المركزي المدلى به ونظيره المودع بالمحكمة وهي مؤسسة على حصول الطاعن على 3 أصوات وليس على 103، وحصول المرشح المذكور على 160 وليس 60، الأمر الذي يتضح معه أن النتائج المدونة لصالح الطاعن بالمحضر المدلى به ليست صحيحة وأن 100 صوت التي تم خصمها في المحضر المدلى به من 160 صوتا التي حصل عليها المرشح السيد أبو بكر اعبيد، وهو مرشح غير فائز وليس طرفا في الطعن وحصل على أعلى نسبة من الأصوات في الجماعة، هي نفسها التي تمت إضافتها للطاعن حيث سجل له حصوله على 103 عوض 3 ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة لحضر المدلى به تضمن حصول الطاعن على 91 صوتا، وحصول المرشح السيد أبو بكر اعبيد على 122 صوتا فقط، وهذا المحضر لا يتطابق مع ما تضمنه نظيره المودع بالمحكمة فيما يتعلق بعدد كل من الأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة من جهة، والأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المرشحة من جهة أخرى، ذلك أن عدد الأوراق الباطلة كما يؤكد ذلك عددها المضاف إلى المحضر هو 35 وليس 45 كما تضمن ذلك المحضر المدلى به، كما أن عدد الأصوات الصحيحة هو 270 كما تثبت ذلك ورقة إحصاء الأصوات وليس 260، كما أن عدد الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمرشح المذكور هو 1 بالنسبة للأول وليس 91 و 222 بالنسبة للثاني وليس 122، وهذه النتائج هي التي تضمنها محضر المكتب المركزي المودع لدى المحكمة، أما نظير هذا الأخير المدلى به وإن تضمن حصول كل من الطاعن والمرشح المذكور على النتائج السالفة الذكر، فإن هذه الأعداد لا تنسجم مع مجموع الأصوات التي حصل عليها كل منهما في الجماعة بأكملها وهو 48 صوتا بالنسبة للطاعن و 2215 بالنسبة للمرشح المذكور كما سبقت الإشارة لذلك ؛

3 ـ أن محضر كل من مكتب التصويت رقم 5 و 20 بجماعة اجنان بويه المدلى بهما وإن تضمنا أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة هو على التوالي 197 و 2 و 195 بالنسبة لمكتب التصويت الأول و 112 و 16 و 96 بالنسبة لمكتب التصويت الثاني، إلا أن هذه البيانات المشار إليها في المحضرين غير منسجمة مع عدد الأوراق الباطلة من جهة وغير مطابقة للبيانات المدونة بورقة إحصاء الأصوات من جهة أخرى، ذلك أن الأعداد الحقيقية لكل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وفق ما تضمنته المحاضر المودعة بالمحكمة هي على التوالي 189 و 17 و 172 بالنسبة لمكتب التصويت رقم 5 و 108 و 32 و 76 بالنسبة لمكتب التصويت رقم 20 وهذه الأعداد هي نفسها التي تم اعتمادها بمحضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة، أما بخصوص ما تم تدوينه بالنسبة لمكتبي التصويت بمحضر المكتب المركزي المدلى به فلا يمكن اعتماده لكونه من جهة لا يتطابق مع الأعداد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصحيحة المشار إليها آنفا وفق ما سبق توضيحه، ومن جهة أخرى لكونه جاء خاليا من ذكر بعض البيانات، أما فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن في كل من مكتبي التصويت رقم 5 و 20 فهو 7 وليس 37 بالنسبة لمكتب التصويت الأول و 0 وليس 20 بالنسبة لمكتب التصويت الثاني كما تؤكد ذلك أوراق إحصاء الأصوات، وهذه الأعداد هي نفسها التي اعتمدها محضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة، الأمر الذي يستنتج منه أن ما تم تدوينه من نتائج بالنسبة للطاعن في المحاضر المدلى بها غير صحيح فضلا عما تضمنته من شطب، إذ إن محضر مكتب التصويت رقم 20 المدلى به وإن تضمن حصول الطاعن على 20 بالأرقام فقد سجل بجانبها حصوله على صفر بالحروف وهذا ما يستنتج منه أن العدد المدون بالأرقام وإن تم تغييره فقد تم إغفال تعديل العدد الأصلي المدون بالحروف، وفيما يتعلق بما تم التذرع به من كون محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء تضمن تحفظا بخصوص النتائج التي تم احتسابها للمطعون في انتخابه السيد عبد الكبير بن زوينة فإنه لئن كان صحيحا أن المحضر المذكور تضمن ملاحظة صادرة عن ممثل إحدى اللوائح المرشحة فإنها جاءت مجردة من بيان سندها وسببها ؛

4 ـ أن محضر المكتب المركزي لجماعة رأس العين سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة تضمنا، خلافا لما ورد في الادعاء، حصول الطاعن على 136 صوتا فقط وهذا العدد يمثل حصيلة جمع الأصوات التي حصل عليها بمختلف مكاتب التصويت التابعة للجماعة بما فيها مكتب التصويت رقم 11 الذي حصل فيه الطاعن على 4 أصوات فقط، كما تؤكد ذلك ورقة إحصاء الأصوات، وليس 54 صوتا كما ورد في الادعاء، وإذا كان محضر مكتب التصويت رقم 11 المدلى به تضمن حصول الطاعن على 54 صوتا والمرشح السيد احمد العروي على 9 أصوات فقط، فإن نظير محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة قد تضمن حصول الطاعن على 4 أصوات فقط وحصول المرشح السيد أحمد العروي على 59 صوتا وفق ما تضمنته ورقة إحصاء الأصوات، كما أن حصيلة الأصوات التي نالها الطاعن بجميع مكاتب التصويت التابعة للجماعة هي 136 والتي تم تضمينها بمحضر المكتب المركزي، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، مبنية على أساس حصول الطاعن بمكتب التصويت رقم 11 على 4 أصوات وليس 54 صوتا، وحصول المرشح السيد أحمد العروي على 59 صوتا وليس 9 أصوات، كما يؤكد هذه البيانات نظير آخر لمحضر المكتب المركزي مدرج بالملف ومحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ؛

5 ـ أن محاضر مكاتب التصويت المدلى بها رقم 13 و 27 و 55 التابعة لبلدية اليوسفية وإن تضمنت حصول الطاعن بالتتابع على 112 و 124 و 194 فإن هذه النتائج مخالفة لما تضمنته نظائرها المودعة بالمحكمة التي سجلت للطاعن حصوله على صوت واحد بمكتب التصويت رقم 13، وعلى 24 صوت بمكتب التصويت رقم 27، وعدم حصوله على أي صوت بمكتب التصويت رقم 55، وهذه النتائج تؤكدها ورقة إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المشار إليها كما أنها هي نفس النتائج التي اعتمدها محضر المكتب المركزي المدلى به ونظيره المودع بالمحكمة ؛

6 ـ أن محضر مكتب التصويت المدلى به رقم 10 بجماعة اطياميم وإن تضمن هو ومحضر المكتب المركزي المدلى به حصول الطاعن على 61 صوتا، فإنه يتضح بالرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة وورقة إحصاء الأصوات الخاصة به أن الطاعن لم يحصل إلا على صوت واحد فقط، وهذه هي النتيجة التي تم اعتمادها بمحضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة ؛

7 ـ أن محضر مكتب التصويت المدلى به رقم 2 بجماعة لبخاتي وإن تضمن حصول الطاعن على 73 صوتا وحصول المطعونين في انتخابهما السيدين عبد المجيد موليم وعبد الكبير بن زوينة على التوالي 9 و 6 أصوات فقط، إلا أنه يتضح بالرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة وورقة إحصاء الأصوات الخاصة به وإلى ما تم نقله بمحضر المكتب المركزي المدلى به ونظيره المودع بالمحكمة، أن الطاعن لم يحصل إلا على 3 أصوات وليس 73، في حين حصل المطعون في انتخابه السيد عبد المجيد موليم على 49 وليس 9، كما حصل المطعون في انتخابه السيد عبد الكبير بن زوينة على 36 صوتا وليس 6 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، يكون الفرع الثاني من المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية هو بدوره غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن بعض الناخبين صوتوا بكل من مكتبي التصويت رقم 21 بجماعة إيغود و 20 بجماعة رأس العين بدون بطاقة التعريف وذلك بعد تعرف أعضاء المكتب على هويتهم، وأنه بالإضافة إلى عدم إمكانية تصويت الناخب دون ورقة تثبت هويته، فإن محضري المكتبين المذكورين لم يتضمنا من هم هؤلاء الناخبون وما عددهم، الأمر الذي يعتبر تشكيكا في عدد الناخبين ويعتبر إهدارا للضمانات المنصوص عليها في القانون، «إذ تم السماح بالتصويت لبعض الأشخاص غير الحاملين لبطاقة الناخب دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب»، ولم يتضمن محضر أحد المكتبين المذكورين أن المصوتين المعنيين معروفون لدى أعضاء المكتب، أو أنه عرف بكل منهم ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، واكتفى محضر المكتبين بذكر أن الذين سمح لهم بالتصويت، دون الإدلاء ببطاقة الناخب، قد عرف بكل منهم شاهدان، دون بيان أن الشاهدين المعنيين ناخبان كما يوجب ذلك القانون، وأن بعض مكاتب التصويت كالمكتب رقم 4 بجماعة رأس العين شرعت في عملية الاقتراع دون حضور أعضاء المكتب واستمرت لمدة نصف ساعة، وقد حصل أحد المطعون في انتخابهم السيد عبد الكبير بن زوينة بهذا المكتب على 51 صوتا من بين 122 صوتا صحيحا، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة إيغود تضمن الإشارة إلى أن أعضاء مكتب التصويت ونوابهم لم يحضروا وتم الشروع في عملية الاقتراع على الساعة الثامنة وعشرين دقيقة، وأن ممثلي الطاعن السيد عبد القادر احمين منعوا من حضور أشغال المكاتب المركزية بكل من جماعات البخاتي والكرعاني وسيدي عيسى كما تم رفض ممثله باللجنة الإقليمية للإحصاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدلى بها ونظائرها المودعة بالمحكمتين الابتدائيتين بآسفي واليوسفية :

1 ـ أن الطاعن لم يدل بمحضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة إيغود وأن نظيره المودع بالمحكمة لم يتضمن أي ملاحظة تتعلق بالإدعاء ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 20 بجماعة رأس العين ونظيره المودع بالمحكمة وإن تضمنا فعلا ملاحظة تفيد أن بعض الناخبين الذين أدلوا فقط ببطاقاتهم الانتخابية، سمح لهم بالتصويت رغم عدم توفرهم على بطاقات التعريف الوطنية وذلك بعد تعرف أعضاء مكتب التصويت عليهم، إذ إن الأمر يتعلق، خلافا لما ورد في الادعاء، بناخبين أدلوا ببطاقاتهم الانتخابية وغير متوفرين على بطاقاتهم الوطنية وتم السماح لهم بالتصويت، بعد تعرف أعضاء مكتب التصويت عليهم، وهذا الإجراء لا يتضمن في حد ذاته أي مخالفة للقانون، أما ما نعاه الطاعن بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها من تعريف أعضاء المكتب أو ناخبين يعرفهما أعضاء المكتب بهوية الناخب وضرورة التنصيص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية وفق ما تقضي بذلك أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، فإن ذلك لا يكون إلزاميا قانونا إلا عندما يتعلق الأمر بناخب نسي بطاقته الانتخابية أو أضاعها، وهو أمر لا ينطبق على النازلة إذ إن الملاحظة المضمنة بمحضر مكتب التصويت تشير إلى واقعة ناخبين أدلوا ببطاقاتهم الانتخابية وغير متوفرين على بطاقاتهم الوطنية ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة رأس العين لم يدل الطاعن بنظيره وبالرجوع إلى المحضر المودع بالمحكمة نجد أنه لم يتضمن أي ملاحظة تتعلق بالادعاء، كما أن حصول أحد المطعون في انتخابهم بهذا المكتب على 51 صوتا لايعتبر في حد ذاته قرينة على أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية ؛

4 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة إيغود المودع بالمحكمة لئن تضمن ملاحظة تفيد غياب الأعضاء المعنيين، فإن عملية الاقتراع لم يشرع فيها إلا بعد تشكيل المكتب من طرف الرئيس من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما أن تأجيل بداية الاقتراع بسبب ذلك لمدة عشرين دقيقة لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

5 ـ أن ادعاء منع ممثلي أحد الطاعنين من حضور أشغال المكاتب المركزية بكل من جماعات البخاتي والكرعاني وسيدي عيسى ورفض ممثله باللجنة الاقليمية للإحصاء جاء فضلا عن عموميته، مجردا من أي حجة تدعمه ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن الفرع الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن ثلاثة محاضر لمكاتب التصويت التابعة لجماعة لخوالقة، و 11 محضرا لمكاتب التصويت التابعة لجماعة رأس العين يتجلى منها أن بعضها غير موقع من طرف أعضاء مكاتب التصويت والبعض الآخر تضمن أرقاما متناقضة، الأمر الذي يجردها من كل مصداقية ويكون من المستحيل الاطمئنان إليها، وأن محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة رأس العين لم يذيل بتوقيع الرئيس، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة رأس العين غير موقع من طرف بعض رؤساء مكاتب التصويت، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة اطياميم غير موقع من طرف رئيس مكتب التصويت رقم 11، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة جنان بويه غير موقع من طرف جميع رؤساء مكاتب التصويت، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة اطياميم لا يتضمن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبرة عنها، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة جنان بويه لا يتضمن أسماء المرشحين ؛

لكن، حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية :

1 ـ أن ما تضمنه الادعاء بخصوص بعض محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعتي لخوالقة ورأس العين جاء مشوبا بالعموم وعدم التحديد إذ اقتصر الطاعن على إرفاق مجموعة من المحاضر مشيرا إلى أن بعضها ينقصه التوقيع والبعض الآخر تضمن أرقاما متناقضة دون تحديد العيب المدعى بالمحضر المعني ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة رأس العين المدلى به ديل، خلافا للادعاء، بتوقيع رئيس المكتب وبقية الأعضاء، وأن محضري المكتبين المركزيين لجماعتي رأس العين واجنان بويه المودعين لدى المحكمة الابتدائية ذيلا بجميع التوقيعات اللازمة وخلو نظيريهما المدلى بهما من بعض التوقيعات يعد مجرد إغفال لا تأثير له، وأن خلو محضر المكتب المركزي لجماعة اطياميم من توقيع رئيس مكتب التصويت رقم 11 بعد أن تضمن توقيعات رئيس وأعضاء المكتب وتوقيعات بقية رؤساء مكاتب التصويت ليس من شأنه أن يقدح في صحة البيانات التي تضمنها خصوصا أن هذه الأخيرة مطابقة لتلك التي وردت في محاضر جميع مكاتب التصويت المجمعة نتائجها فيه ؛

3 ـ أن محضر المكتب المركزي لجماعة اطياميم المودع لدى المحكمة الابتدائية تضمن بيان عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها، كما أن محضر المكتب المركزي لجماعة جنان بويه المودع لدى المحكمة تضمن أسماء جميع المرشحين وخلو نظيريهما المدلى بهما من البيانات المشار إليها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير قائم على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الفرع الثاني من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت لم يتحققوا من كون عدد أوراق التصويت يقل أو يزيد عن عدد المصوتين، رغم تضمن المحاضر الإشارة إلى احترام هذا المقتضى، والأدلة تثبت خلاف ذلك، إذ يلاحظ عدم التطابق بين عدد الأصوات الصحيحة وعدد الأصوات التي نالها المرشحون فعلا، وهكذا فقد تضمنت محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و 20 و 24 التابعة لجماعة رأس العين أن عدد الأصوات الصحيحة هو على التوالي 108 و 121 و 71، في حين أن عدد الأصوات التي نالها المرشحون فعلا هو على التوالي 96 و 119 و 73، ومحضري مكتبي التصويت رقم 14 و 16 التابع لجماعة جذور تضمنا أن عدد الأصوات الصحيحة هو على التوالي 65 و 83 في حين أن عدد الأصوات التي نالها المرشحون فعلا هو على التوالي 66 و 97، ونفس الشيء بالنسبة لمحضري مكتبي التصويت رقم 3 و 7 بجماعة اجنان بويه حيث تضمنا على التوالي 56 و 82 مقابل 58 و 88 ومكتب التصويت رقم 16 بجماعة لحضر تضمن 133 مقابل 136، ومحضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة اطيامين تضمن 179 مقابل 159، ومحضري مكتب التصويت رقم 10 و 17 بجماعة لخوالقة تضمنا على التوالي 82 و 70 مقابل 92 و 80، ومحضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة نكا تضمن 152 مقابل 146، ومحضر مكتب التصويت رقم 15 بجماعة الغيات تضمن 282 مقابل 289، ومحضر مكتب التصويت رقم 16 بجماعة أولاد سلمان تضمن 80 مقابل 75، ومحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و 21 و 23 و 28 و 29 و 37 و 39 و 43 و 49 و 58 و 59 التابعة لبلدية اليوسفية تضمنت على التوالي 201 و 223 و 171 و 168 و 188 و 268 و 254 و 257 و 261 و 214 و 248 مقابل 197 و 208 و 175 و 163 و 201 و 257 و 256 و 271 و 253 و 222 و 249، ومحاضر مكاتب التصويت مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و 18 و 25 ببلدية الشماعية تضمنت على التوالي 165 و 154 و 252 مقابل 157 و 152 و 246، ومحضري مكتبي التصويت رقم 1 و 2 ببلدية سبت كزولة تضمنا على التوالي 201 و 224 مقابل 187 و 223، ومحضري مكتبي التصويت رقم 12 و 13 بجماعة اسبيعات تضمنا على التوالي 123 و 200 مقابل 114 و 201، ومحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و 9 و 11 و 16 و 20 و 21 و 23 التابعة لجماعة الكنتور تضمنت أن عدد الأصوات الصحيحة هو على التوالي 154 و 200 و 156 و 162 و 151 و 93 و 150 في حين أن عدد الأصوات التي نالها المرشحون فعلا هي على التوالي 152 و 179 و 154 و 159 و 154 و 91 و 149، الأمر الذي يستنتج منه أن العملية الانتخابية شابها إخلال على النحو المشار إليه أعلاه ويستوجب بالتالي إبطالها ؛

لكن، حيث إنه يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه المودعة لدى المحكمتين الابتدائيتين بآسفي واليوسفية أن عدد الأصوات الصحيحة المضمن فيها مطابق تمام المطابقة لمجموع الأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المرشحة، كما أن هذه الأعداد الأخيرة متطابقة مع ما هو مضمن بكل من أوراق إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المذكورة ومنسجمة مع عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة، وأن هذا الانسجام العددي يؤكده التطابق الحاصل بين كل من المحاضر المذكورة المودعة بالمحكمة ونظائرها المدلى بها فيما يتعلق بالنتائج التفصيلية الخاصة بعدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على حدة، وأنه باستثناء مكتب التصويت رقم 16 بجماعة لحضر الذي لم يدل الطاعن بنظير محضره، والذي تضمن مطابقة عدد الأصوات الصحيحة لمجموع الأصوات التي نالها مختلف اللوائح المرشحة، ومكتبي التصويت رقم 58 و 59 ببلدية اليوسفية المدلى بهما اللذين جاءت الأصوات الصحيحة المدونة فيهما، خلافا لما ورد في الادعاء، مطابقة لمجموع الأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المرشحة، فإن نظائر محاضر بقية مكاتب التصويت الأخرى المدلى بها لئن جاءت أعداد الأصوات الصحيحة فيها غير مطابقة لمجموع الأصوات التي نالتها مختلف اللوائح المرشحة، رغم مطابقة هذه الأعداد الأخيرة لتلك المدونة بالمحاضر المودعة بالمحكمة، فإن ذلك مرده اختلاف بين عدد الأوراق الباطلة المثبتة في المحاضر المودعة لدى المحكمة والعدد من نفس الأوراق المدون في نظائرها المدلى بها، وأنه يتجلى من فحص هذه الأوراق المضافة إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها المودعة بالمحكمة، أن عدد الأوراق الباطلة المستخلصة من هذه العملية يطابق العدد المدون في المحاضر المودعة لدى المحكمتين الابتدائيتين وذلك بالنسبة لمكاتب التصويت المعنية، الأمر الذي يستنتج منه أن الأعداد المدونة في صدر الصفحة الثانية من المحاضر المودعة لدى المحكمتين والتي لا تتضمن أي تناقض هي الصحيحة، وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها ناتج عن مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها ؛

حيث إنه، بناء على ما سلف عرضه، يكون الفرع الثاني من المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر هو بدوره غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت باشرت بنفسها عملية الفرز دون مساعدة فاحصين من بين الناخبين رغم تجاوز عدد الناخبين لمائتي ناخب مقيد، الأمر الذي يعتبر مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وأنه بمقتضى المادة 74 من نفس القانون التنظيمي فإن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز وأن نتائج الاقتراع لم يتم الإعلان عنها بالمكاتب المركزية ولا بالعمالة، الأمر الذي لم يبق معه للفورية أي مدلول، إذ تم الإعلان عن النتائج بعد ثلاثة أيام، تحت ذريعة صعوبة عملية الفرز ؛

لكن حيث، من جهة، إن الادعاء لم يتضمن أن قيام أعضاء مكاتب التصويت بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين - على فرض ثبوته - كان، في النازلة، نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى في كل من المادتين 74 و 78 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه يتضح أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن القانون علق إعلان النتائج على الانتهاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من عملية الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت، وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بالمحاضر المركزية، والادعاء لم يثبت كون مكاتب التصويت لم تعلن عن النتائج فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل لتضمن عرائض الطعن للمآخذ المتعلقة بعدم أهلية المطعون في انتخابه السيد العربي زكري للترشح وعدم قابليته للانتخاب لكون هذا المأخذ من النظام العام ؛

يقضي :

أولا : بإلغاء انتخاب السيد العربي زكري عضوا في مجلس النواب، وشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المشار إليه أعلاه ؛

ثانيا : برفض طلب كل من السادة عمر السوسي وعبد القادر أحمين وعبد اللطيف السردي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «آسفي الجنوبية» (إقليم أسفي) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كاريم وعبد المجيد موليم وعبد الكبير بن زوينة أعضاء في مجلس النواب ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 475.05 صادر في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 14 أبريل 2005 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 474.05 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 أبريل 2005) في التخصصات التالية :

المدنيون :

- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1).

العسكريون :

- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 12 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

الدراسات الإسلامية :

ـ الفكر الإسلامي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطروالبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ Littérature espagnole : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 441.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

الأدب العربي :

- اللسانيات والتواصل : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطروالبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 442.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Physique :

- Electronique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 443.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

PHYSIQUE :

- Optique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 444.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Chimie :

- Chimie minérale : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 445.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Physique :

- Mécanique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 446.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Chimie :

– Chimie organique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Mathématique :

- Algébre : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 448.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- Biologie cellulaire : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 449.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Littérature espagnole :

- (Linguistique espagnole) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 450.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Chimie :

- (Chimie physique) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 466.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

شعبة الفيزياء :

- Physique théorique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 467.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- إعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 468.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- قانون خاص : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 469.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- قانون عام : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 470.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علوم اقتصادية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 471.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 472.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوماتية - هندسة المنطاق - (Génie logiciel) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 473.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الجنائي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة
(قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام)

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 518.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) بقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير البريد والمواصلات رقم 183.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 1193/B بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 أبريل 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) بوزارة الشؤون الاقتصادية والعامة، قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام بالرباط. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 12 أبريل 2005 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة :
الكاتب العام لقطاع البريد والمواصلات
وتقنيات الإعلام،
الإمضاء : الطيب بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 519.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) بقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير البريد والمواصلات رقم 133.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 1193/B بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 أبريل 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) بوزارة الشؤون الاقتصادية والعامة، قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام بالرباط. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 12 أبريل 2005 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة :
الكاتب العام لقطاع البريد والمواصلات
وتقنيات الإعلام،
الإمضاء : الطيب بناني.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)

(دورة 18 ديسمبر 2004)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والترتيب :

للا فاطمة العمراني، زهراء عتيق، محمد بالعالية، بوجمعة الرفقاني، بوشعيب زيات، عفيفة أمزال، وفاء لحبابي، محمد بدر الدين قديري، نوفل الشرقاوي السلامي، عبد الله بيضار، عبد الله نصر، عبد اللطيف بنعيش، عزيزة الشبيهي القدوري، عمر سدوان، وفاء بنعياد، أسيا الجيراري، فاطمة بنسالم، هشام شكور، فاطمة أماحول، تورية الراشدي، رشيدة الركراكي، وفاء المعلم، سعاد عز الدين، مريم البلغمي، أمينة الهندزي وحسن أعدي.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 19 ديسمبر 2004)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والترتيب :

لطيفة لشكر، نوال الضاوي وعبد الفتاح أوحدو.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004).

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10)

(دورة 25 ديسمبر 2004)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والترتيب :

سميرة خرشوفي، خديجة أبو القاسم، أسماء رزق الله، منتصر بويكري وحفيظة العدادي.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون الإدارية والمالية،
الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.